مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 56 السنة: 2021

رعاية البيئة مقصد شرعي ومطلب إصلاحي

Caring for the environment is a legitimate purpose and a reform demand

حنيفة زايدي[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة
hanifabentounsi@gmail.com
أ.د. كمال لدرع
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

تاريخ الوصول: 2018/12/26 القبول : 2020/05/11 النشر علي الخط: 2021/06/15
Received: 26/12/2018 Accepted : 11/05/2020 Published online : 15/06/2021

ملخّص:

لقد اهتم التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا بالبيئة، حتى عدّ مقصدا تضافرت الأدلة الشرعية في تأصيل أسسه، وبناء منظومته الشرعية، وبيان غاياته في جلب مصالح الفرد والجماعة، وقد أوضح القرآن الكريم أهمية هذا المقصد بداية بعنايته بالبيئة الكونية كمصدر للتَفَكُر والتَدَبُر، ثم عنايته بالبيئة الأرضية كمستقر للإنسان ومستودع له، ومهبط استخلافه. وصولا إلى عنايته بمخلوقاته المرئية وغير المرئية، فأبدع وأحسن، كلُّ ذلك لمصلحة الإنسان رحمة به وتيسيرا له، وإعانة له على حمل أمانته، فاستغرقت الأحكام التشريعية التي تدعو إلى رعاية هذا المقصد وحفظه من الفساد جميع مناحي حياة الإنسان، فشملت العبادات والعادات أفرادا وجماعات، بل جعلت السعي لجلب مصالح البيئة مقصدا مبتغى في تصرفات أولياء الأمور، مطلوب استحضاره في كل التصرفات، وهدف كلي وأولي لكل سياسات التخطيط والعمارة.

الكلمات المفتاحية: الصلاح – الإصلاح – مقصد شرعي– الفساد– الإفساد– رعاية البيئة.

.

Abstract :

The importance of this goal was first explained by the cosmic environment as a source of thought and reflection, and then its care of the cosmic environment and its importance as a stable and repository of man, and the slope of his use. In order to help him to carry his trust. The legislative provisions that call for the care of this purpose and its preservation from corruption have taken all aspects of human life, including worshipping and customs, The pursuit of bringing the interests of the environment has become a desired destination in the actions of governors, required to be invoked in all actions, and a comprehensive and primary goal of all planning and settlement policies.

Key words: goodness - reform. Legitimate purpose- Corruption-environmental care.

[1] المؤلف المرسل: حنيفة زايدي البريد الإلكتروني:hanifabentounsi@gmail.com

مقدّمة:

أنزل الله سبحانه وتعالى على رسله الشّرائع السّماويّةَ الّتي تضمن للبشريّة الحياة السّعيدة الهانئة في الدّنيا والآخرة، وقد ختم الله سبحانه تلك الشّرائعَ بشريعةٍ خالدةٍ إلى قيام السّاعة، وهي شريعة الإسلام الّتي هيمنت على ما سبقها من الشّرائع، والتي شملت كل ما يتعلق بمناحي الحياة الفكرية والسلوكية، فعمدت إلى إصلاحه وإصلاح ما حوله، رحمة به، قال ابن تيمية: «حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، فلا ريب أن الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش، ولا ريب أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم،... وأنما يخرج عن الحكمة والمصلحة من يكون سفيها مفسدا»[1].وأوضح هذا المعنى ابن القيم حيث أكد على أن الشريعة مبنية على العدل في رعاية مصالح الناس رحمة ورأفة بهم، فقال: «إن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[2]. ولذا كان من مقاصد الشرع المصلحة، وذلك برعاية صلاح أفراده، وصلاح محيطه البيئي.

الصلاح والإصلاح مطلب مقاصدي

إن المقصد العام من التشريع هو صلاح العالم، والذي يكون بصلاح أفراده، ولذا قال ابن عاشور: «لقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله»[3].

فالشارع الحكيم شرع الأحكام لجلب مصالح العباد ودفع الفساد عنهم، وإخلاء العالم من الشرور، وأن أحكام الله تعلقت بأفعال العباد طلبا أو منعا، فقصد الحكيم إلى مافيه نفع فأباحه، وإلى ما فيه ضرر فنهى عنه، مبينا تعالى ما في المأمورات من خير حثا على إتيان كل ما فيه خير كثير، وما في المنهيات من مفاسد حثا على اجتناب كل ما فيه مفسدة، مشيرا بذلك إلى أنه لم يرد إعناتهم، ولم يكلفهم إلا بما هو أنفع وأزكى لهم[4].

ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح مجرد صلاح العقيدة والعبادة فقط، بل أراد به صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الإجتماعية، وهناك أدلة كثيرة كلية صريحة دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس، منها الأمر الصريح في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ **الأنبياء**، 105. وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ

---

[1] _ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م، ج11، ص415.

[2] _ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشريعة أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، لبنان، دار الكتب العلمية، دط، دت ، ج3، ص6-7.

[3] _ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م، ج3، ص197.

[4] _ انظر: محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل الطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، بيروت، دار النهضة العربية، 1401هـ-1981 م، ص129.

الَّذِي ارْتَضَى ﴾ النور، 55.

فلولا أن صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على الصالحين من عباده. فجعل جزاء المصلحين التمكين في الدنيا، بل حتى الفوز بالآخرة قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾القصص، 83.

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾الزلزلة 7-8. ومن هنا وعد الله عز وجلّ المؤمنين الذين يعملون ،الصالحات ذكورا وإناثا، أن يحييهم حياة طيبة، وأن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا.

وفيه حث على جلب المصالح دقها وجلها، قليلها وكثيرها، وزجر عن المفاسد كلها دقها وجلها، قليلها وكثيرها[1]. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[2]. فقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد، منتهيا بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح كبيرة كانت أو صغيرة [3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ**»[4]. فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مناط قرب الإنسان من الله تعالى وحبه له، هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مقاصده، وتوفير السعادة لهم، ومن هنا كانت الفضيلة في نظر الإسلام فضيلة بسبب ما تثمر من نفع للناس في معاشهم ومعادهم، والرذيلة رذيلة بسبب ما تتركه من آثار الفساد فيما بينهم [5].

ولذا نعى الله على الأقوام الذين يسعون في الأرض فسادا بإهلاك الحرث وهو الزرع، وإهلاك النسل، وهو أطفال الحيوان في هذه الآية، وهو كناية عن إخلال ما به قوام أحوال الناس[6]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾البقرة، 205. ولهذا قال ابن حزم: «ويجبر على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي، إن كان يعيش من المرعى، وإن أبى بيع عليه، لما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فإضاعة المال حرام وإثم، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه، أو إصلاحه إضاعة لماله، فالواجب منعه، والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يُعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم

---

(1) _ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لبنان، دار المعرفة، دط، دت، ج2، ص132.

(2) _ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي، دط، دت، كتاب الإيمان، باب: "شعب الإيمان "، حديث رقم 35، ج1، ص63.

(3) _ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الحديث، الخرطوم، الدار السودانية، ط3، 1417هـ-1997م، ص88.

(4) _ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، دط، دت، حديث رقم 5541، ج5، ص356.

(5) _ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص89.

(6) _ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م، ج2، ص270.

والعدوان. ويجبر على سقي نخله إن كان في ترك سقيه هلاك النخل، وكذلك في الزرع، لأن في تركه فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، والله لا يحب الفساد»[1]. قال تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾**النمل**، 48. وقد ظهر الفساد والاختلال بصنع الإنسان، فقال تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**الروم**، 41. والفساد في البر والبحر بالجدب والموتان، وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار[2].

لأن الفساد غير محبوب عند الله، ففي الفساد تعطيل لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس. والفساد ضد الصلاح، فإذا كان سبحانه لا يحب الفساد فهو يحب الصلاح بمفهوم المخالف، ولذلك أقام من التشريع ما يكفل تحقيق الصلاح ومنع الفساد [3]. وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ **هود**، 88. فعلمنا أن الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة [4].

والوسائل تأخذ حكم المقاصد، فإن كانت خيرا فهي مصلحة، وإن كانت شرا فهي مفسدة، وقد اتفق العلماء على أن المصالح ما تؤدي إلى إقامة الحياة الدنيا وإلى ربح الحياة الأخرى، والمصالح إنما تعتبر من حيث تقام الحياة وتبنى، لا من حيث الهدم والخراب، وقد خصت الشريعة الإسلامية عقل الإنسان وعمله، وطلبت صلاح ما بين يديه من مقومات الحياة الدنيا بما في ذلك كل ما فيه صلاح بيئته.

وبالتالي لا يتحقيق الصلاح إلا برعاية البيئة، والقيام بمصالح العمارة في الأرض، يقول الشيخ علال الفاسي: «المقصد العام للشريعة الاسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[5].

فعمارة الأرض بالبناء والصناعة والزراعة، والانتفاع بما في باطنها من معادن وخيرات، مطلوب من الناس عامة، ومن المسلمين خاصة، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض[6]. قال الإمام الغزالي: «فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم» [7]. ولذا عدّ العمل لرعاية البيئة مقصد شرعي، ومطلب غايته الإصلاح في الأرض

---

[1] _ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ج9، ص265.

[2] _ الألوسي، أبو الثناء محمود البغدادي، روح المعاني، ت: محمد حسن العرب، بيروت، دار الفكر، 1994م، ج21، ص47.

[3] _ عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1426هـ-2005م، ص133.

[4] _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص194.

[5] _ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993 م، ص45-46.

[6] _ مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2008م، ص101.

[7] _ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت، ج2، ص481-482.

لتحقيق الاستخلاف.

البعد الجمالي للبيئة في القرآن الكريم

ذكر القرآن الكريم في مواضع كثيرة البيئة، ولكن لم يسمها باسمها، بل ذكر مدلولها وما ترتبط به وهو اسم الأرض، ولقد حفل بالحديث عنها في معرض الحديث على أنها مسكن للإنسان، ومقره، ومصدر رزقه، فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾**البقرة**، 36. ولفتَ القرآن الأنظار للبعد الجمالي للبيئة وحسن إبداعها، وخلق روحاً من التآلف بينها وبين البشر، من خلال الإحساس بما تنطوي عليه من متعة وبهجة وسرور، وكل ذلك لاستشعار قيمتها والمحافظة عليها.

فالله تعالى خلق البيئة جميلة بهيجة ونقية تسرُّ الناظرين، قال الله تعالى:﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ **ق**، 6-7. وقال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾**الحج**، 5. والبهيج في الآيتين: الشيء المشرق الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه، وهذا الوصف يدل على دقَّة صنع الله تعالى.

حيث تشير هذه الآيات ونحوها إلى أن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار، ومصادر المياه، وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان، بل إن هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بعداً جمالياً وذوقياً، لتنبّه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه، فقال أيضاً مفصِّلاً بعض هذه النعم فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴾ **فاطر**، 27-28. والجدد البيض والحمر والسود في الجبال طبقات من الصخر، مختلفة الألوان، تحتوي صنوفا من المعادن ، وتمتد في رأي العين مع امتداد الجبال كأنها الجدد أي الطرق[1]. إشارة إلى حكمة الله في خلق الخلق وتعدد ألوانه. فزين الأرض ومن عليها، وزين السماء للناظرين. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ **الحجر**، 16. وقال: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾**الصافات**، 6.

ولما كان الجمال مقصودا في خلق الكون، وكان البعد الجمالي ضروريا في علاقة الإنسان بالبيئة، كان العمل على حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والفساد، والإبقاء على الجمال في صفحات الكون، مطلبا إسلاميا عزيزا تستحث لأجله الهمم وتستثار العزائم[2].

أهمية رعاية البيئة

تأتي أهمية البيئة في الإسلام من كونها جزءا من المنظومة الكونية المليئة بالأسرار، وقد خلقها الله تعالى للإنسان وسخرها له، فقال والأرض وضعها للأنام. ثم خلق الإنسان من ترابها فقال: ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ **نوح**، 17. فالإنسان مخلوق من مادة هذه الأرض، عناصر جسمه كلها من عناصرها إجمالا، ومن زرعها يأكل، ومن مائها يشرب، ومن هوائها يتنفس، وهو ابنها وهي

---

[1] _ البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس، دار أبو أسامة، ط1، 1984م، ص26.

[2] _ باشا، أحمد فؤاد، البيئة ومشكلاتها من منظور إسلامي، الإنسان والبيئة في العقيدة الإسلامية، مجلة الأزهر، إصدار مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، العدد 7، 1996م، ص120.

له مهد، وإليها يعود جثة تطويها الأرض، ورفاتا يختلط بترابها، وغازا يختلط بهوائها، ومنها يبعث إلى الحياة الأخرى، كما خلق في النشأة الأولى[1].

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية البيئة من خلال الحديث عن أهمية عناصرها وهي:

أهمية الماء: فالماء مادة الكائنات الحية وعصب الحياة. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ **الأنبياء**، 30. يؤكد أنه ما كان للإنسان أن يولد، ولا لجمهرة الكائنات أن توجد، ولا للحياة أن تستمر، ولا للحضارة أن تزدهر لو غاض الماء، وانقطع خير السماء[2]. والماء ينزل من السماء نقيا طاهرا، بقدر معلوم. قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ **المؤمنون**، 18. ونزوله بقدر يعني أنه لا يندر بحيث يعجز الناس عن إحياء الأرض، ولا يزيد بحيث يغرق الأرض ويقضي على الحرث والنسل، فهو ينزل بقدر يسلم معه الناس من المضرة ، ويصلون إلى المنفعة في الزرع والغرس والشرب[3]. إلا أن ذلك مشروط بالمحافظة عليه، لذا يكثر في القرآن الكريم آيات كثيرة تنبه إلى ضرورة الحفاظ عليه. قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ **الواقعة**، 68-70.

أهمية النبات: والنبات في القرآن الكريم غالبا ما يقترن بالماء، وهو إشارة واضحة إلى ترابط هذين المكونين، وإلى النعمة البادية في اجتماعهما[4]. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ **الأنعام**، 99. إضافة إلى اختلاف النبات في نوعه ولونه ومنافعه، فمنه قوت البشر، ومنه قوت البهائم، قال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴾ **طه**، 53-54.

أهمية الحيوان: اهتم القرآن بالحيوان أيما اهتمام، إذ أطلق بعض أسماء الحيوان على بعض سوره، مثل سورة البقرة، الفيل، النمل، النحل، وذكر ما فيه نفع وما فيه ضر، وفصل في حكمة خلق بعضها. قال: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **النحل**، 8. وقال: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ **النحل**، 5-7.

---

[1] _ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ج5، ص479.

[2] _ صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، دمشق، بيروت، اليمامة ط1، 1420هـ-2000م، ص164.

[3] _ الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، 1993م، م7، ج23، ص89.

[4] _ صفاء موزة، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، سورية، لبنان، الكويت، دار النور، ط1، 1431هـ-2010م، ص40.

والقرآن إذ يدخل الحيوان في جملة المسخرات لمنفعة الإنسان، وأنه يبيح له صيده وأكله، لا يعني القضاء على جنسه، ولذلك كان صيد الحيوان مشروطا بشروط تحفظ بقاء الجنس الحيواني للأجيال الآتية كمصدر للمنافع، سواء في صورة اللحم المأكول، أو الجلد، أو الشعر، أو العضام التي تستخدم استخدامات متعددة لصالح الإنسان[1].

أهمية الهواء: إذ هو شرط لحياة كل الأحياء في الأرض، وبدونه تتوقف الحياة، يقول صاحب المنار في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾**الأعراف**،57. جاء في تفسير المنار: «الهواء أثمن من أي شيء، ولذلك جعله الله مباحا في الكون على سعته، والهواء من أعظم نعم الله على الأحياء، غذ وجوده شرط لحياة كل نبات وحيوان، فلو رفعه الله من الأرض لمات كل حيوان وإنسان في طرفة عين»[2]. وقد أدرك السابقون قيمة الهواء، فذكروه في كتبهم ومؤلفاتهم، وعالجوا فيها جميع ما يتعلق به من حيث أثره على الصحة العامة، ومدى تأثيره على اللون والذكاء والفطنة والبلادة، وغير ذلك من الصفات التي تنتشر بين البشر، وأرجعوا إليه جميع تغير أحوال الحيوان من الناطقين وغيرهم. قال أبقراط: «إن تغير حالات الهواء هو الذي يغير حالات الناس، مرة إلى الغضب ومرة إلى السكون، وإلى الهم والسرور، وإذا استوت حالات الهواء، استوت حالات الناس وأخلاقهم» [3].

مقصد البيئة في الشريعة الإسلامية

إن البيئة في هذا المقام هو هذا المحض الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض[4]. والبيئة هنا تشمل كوكب الأرض بمكوناته الطبيعية الحية وغير الحية، والمنظورة وغير المنظورة، والعنصر الاصطناعي[5]. فالبيئة هي كل ما يحيط بالكائن من ظروف وعوامل تؤثر فيه، إذ لا يستطيع أن يعيش إلا إذا حصل على مقومات حياته من البيئة، فما يحصل عليه الكائن الحي بما فيه الإنسان من غذاء ولباس وهواء ومسكن إلى غير ذلك، فإنما هو جانب من البيئة، يستخدمه بما عنده من صفات الحياة وخصائصها، لكي يجعل هذه الحياة ممكنة لنفسه ولنوعه[6]. وبما يحفظ به على دينه ونفسه ونسله وعقله وماله.

وإن رعاية البيئة وعدّه مقصدا كليا من المقاصد الكبرى، لم يتم ذكره صراحة ضمن المقاصد الخمس، إلا أن الإمام الطاهر بن عاشور في تفريقه بين أقسام المصالح فرق بين نوعين: أحدهما ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله لأن في تحصيله ملاءمةً لهم. مثل: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء. والثاني: ما ليس فيه حظ ظاهر لهم.

ووصف الحظ بأنه ظاهر للتنبيه على أن كثيراً من المصالح من القسم الثاني ليس الحظ فيه ظاهراً للناس، ولكنّ فيه حظوظاً خفية يغفلون عنها. مثل: توسيع الطرقات وتسويتها، وإقامة الحرس بالليل. فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الأفراد. فإن جمهور

---

[1] _ عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دط، 1983م، ص270.

[2] _ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصر، دار المنار، ط2، 1367هـ ، ج8، ص365.

[3] _ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ط2، 1991م، ج1، ص525.

[4] _ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2006م، ص207.

[5] _علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، قطر، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإسلامية، العدد12، سنة2000م، ص180.

[6] _محمد رفعت رمضان وشركاه، أصول التربية وعلم النفس، دار الفكر العربي، ط5، 1964م، ص108.

الناس لا يشعرون بالمنافع التي تنجر إليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة، وإنما يشعرون بها متى فقدوها، على أن بعض الناس قد يعيش دهراً لا ينتفع ببعض المصالح العامة، مثل الزمنِ بالنسبة إلى مصلحة توسيع الطريق وتسويته[1].

ويعد رعاية البيئة وحماية ملجأ الإنسان ومكان استقراره، من المقاصد الضرورية التي عرفها الشاطبي على أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

فتبين لنا من معنى الضروريات أنه لا قيام للحياة، ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة على خمسة أمور هي من مقاصد الشريعة الاسلامية، وتعرف هذه المقاصد عند العلماء والأصوليون بما اصطلح على تسميته بالكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. حتى أن الدكتور عبد المجيد النجار اقترح إضافة مقصد حفظ البيئة في وجوب رعايتها إلى المقاصد الكبرى، ذلك لما لاحظه من أن الحياة الحضارية الحديثة أسفرت عن أزمة في غاية الخطورة، وأصبحت تهدد مصير البشرية بأكملها بالدمار، معللا أن هذا المقصد غير مندرج في أي واحد من الكليات الخمس، فليس أي من حفظ الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال بمشتمل عليه حتى يدرج ضمنه[3].

إلا أنه بما تقرر في الدين الإسلامي بإنَّ أحكام التشريع الإسلامي مُنطَوية على مقاصدٍ وغايات، وحِكَمٍ وأسرار، وهذه الغايات جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، العاجلة والآجلة. فإن رعاية وحفظ البيئة وحمايتها هي تحقيق لهذه المقاصد التي جاءت الشريعة بها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ففي حماية البيئة ورعايتها حفظ لمقصد الدين، ذلك أن الاعتداء على البيئة ينافي التدين الحقيقي، ويخالف الإيمان الذي يعدُّ الحفاظ على البيئة شعبة منه، وينافي مبدأ الاستخلاف في الأرض، وعمارتها وإصلاحها، فالمحافظة على البيئة جزء من المحافظة على الدين، وإنها جزء من عقيدة المؤمن، حيث يجب عليه أن لا يفسدها، ولا يهملها، لأن الإساءة إليها ينافي الإحسان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل، 90.

وكذلك الأمر في حفظ النفس والعقل والنسل، فإنَّ الاعتداء على البيئة، وتلويث مصادرها واستنزافها وإهدارها، وتلويث مكوناتها، وما ينتج عنه من مواد سامة، وإشاعات خطيرة تهدِّد حياة الإنسان ووجوده، بما تحمل من أسباب الهلاك والدمار يعد سببا لهلاك النفس والنسل، والمحافظة على النفس تقتضي المحافظة على حياة الناس جميعهم وسلامتهم من الأمراض، والمحافظة على صحتهم، ولا شك أن تلوث البيئة من ماء وهواء وتربة يؤثر على صحة الإنسان، وخطر يهدد الجنس البشري بالزوال[4]. وكذلك استخدام الأرض والبيئة في إنتاج المواد المخدرة الضارة بجسم الإنسان وعقله،كل ذلك يخالف مقاصد حفظ النفوس والعقول.

ومن ناحية أخرى فإنَّ رعاية البيئة وحمايتها تتضمن المحافظة على المال الذي جعله الله قواماً لمعيشة الإنسان، فالأرض مال، والزرع مال، والأنعام مال. وهكذا، فالحفاظ على البيئة حفاظ على المال بكافة أشكاله وأنواعه وموارده، فلا إسراف ولا إهدار ولا

---

(1) _ الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، دط، دت، م1، ج2، ص7.

(2) _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص219-220.

(3) _ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص52.

(4) _ فرحانة علي محمد شويته، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م، ص107.

استنزاف لغير حاجة أو ضرور. وعليه فإنَّ رعاية البيئة بالحفاظ عليها وإصلاحها يحقِّق مقاصد الشريعة ويحمي ضرورياتها الخمس، وفي المقابل فإنَّ العبثَ بها، وإفسادها، وتلويثها، واستنزاف مواردها، وإهدارها بغير حاجة، يضيع هذه المقاصد، ويُفوِّت الضروريات كلها[1].

كما يكَّمل رعاية البيئة ما شرع في باب المقاصد التحسينية، من ذلك المقاصد التي تهتم بكل ما يعني بتمام المحاسن، إذ أن اعتبار الشريعة لمرتبة التحسينيات يشير إلى الرقي الذي جاء به الشرع بشتى معانيه، ونهوضه بالأفراد والأمم، والتأنق بالسلوك والتصرفات في أعلى المستويات، والإهتمام بجمال المكان، وزينة المنظر، ونقاء البيئة، ولذا قال ابن عاشور في تعريف المقاصد التحسينية: «هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك، سواء عادات عامة، أو خاصة»[2]. فنجد من مقاصد الشارع في الحفاظ على البيئة والذي يعد من التحسينيات، التشجير وتخضير الأرض بالزرع، فهو عنصر للجمال والزينة[3].

ولا شك أن الغرض من المحافظة على البيئة إنما لمصلحة الإنسان بالمحافظة على صحته وماهيته وسعادته في هذه الحياة الدنيا، ذلك أن المصلحة تقتضي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، بأن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ونسلهم، وعقلهم، ومالهم. ومن هنا يتبين لنا بالاستقراء كم هي رغبة الشارع في إسعاد البشرية وتوفير البيئة الصالحة لها، سواء كان ذلك في عاداتها، أو معاملاتها، أو سلوكياتها المختلفة، أو ما يحيط بها، وهو ما تكفلت ببيانه كتب المقاصد في دراستها للأحكام الفقهية.

رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية

حماية البيئة والحفاظ عليها نظيفة طيبة الموارد دائمة التجدد واجب شرعي، تضافرت الأدلة النصية والعقلية على إثباته، كما تنبثق فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي، إذ ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على البيئة ورعايتها، وعدَّ ذلك عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي ذلك يقول الله: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾القصص، 77. بل حصل الربط بين الحفاظ على البيئة وحمايتها والإيمان بالله تعالى، ويظهر ذلك جلياً في الحديث الصحيح الذي قال فيه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»**[4]. بل إن حماية البيئة ولو بأبسط سلوك، يعد عمل يؤجر العبد عليه، ويستحق الغفران. قال صلى الله عليه وسلم: **« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»**[5].

---

[1] _ صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، لبنان، المؤتمر الدولي لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، رقم 15، 27/26 ديسمبر 2017م، ص39.

[2] _ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص243.

[3] _ فرحانة علي محمد شويته، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، ص135.

[4] _ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: "شعب الإيمان "، حديث رقم 35، ج1، ص63.

[5] _ البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، الجزائر، دار الهدى، موفم للنشر، دط، 1992م، كتاب الجماعة والإمامة،

ولكن إذا كانت البيئة الطبيعية كما خلقها الله تعالى صالحة لحياة الإنسان أن تكون له محضنا ينجز فيه مهمة الخلافة، فإن الإنسان قد يقوم بتصرفات فردية أو جماعية تنتهي إلى إحداث خلل في النظام البيئي، ويكون لذلك الخلل أثر سلبي على الحياة[1].

لذا جاءت الشريعة تبتغي تحقيق مقصد من المقاصد الشرعية وهو مقصد رعاية البيئة. والمتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثير منها شرع لتحقيق هذا المقصد، وقد تضافرت الأدلة على منع الإنسان من الإفساد فيها، وأن يسعى فيها بالإصلاح. قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾**الأعراف**، 56. وقال تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ **البقرة**، 60.

الاستخلاف يقتضي رعاية البيئة

لقد نبه الإسلام إلى منزلة الإنسان، وأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأنزله إلى الأرض لتعميرها، وبين له أنه وصي على ما استخلف عليه.

والخلافة تعني أن الله سخر للإنسان كل شيء، وأعطاه الإرادة الحرة والمعرفة والميل للخير، وجعله مسؤولا تجاه بقية المخلوقات، وهذه المسؤولية هي نيابة محددة بزمن، وهي تدل ضمنا على ضرورة استعمال ما حولنا بتدبر وفطنة لا باستنزاف. قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **الجاثية**، 13.

فالخلافة تعبير عن علاقة بين الإنسان وبين الله تعالى من جهة، وعلاقة بين الإنسان وبين كل ما استخلفه الله عليه من جهة أخرى. فأما العلاقة الأولى فهي تتمثل في الخضوع والطاعة والاستسلام لله، أو ما يعبر عنها بالعبودية لله جلّ وعلا. وأما العلاقة الثانية فهي تتمثل في تسخير كل ما في الأرض وما عليها وما في باطنها للإنسان، ليكون سيدا عليها، فالخلافة عبودية وسيادة في آن واحد[2].

والبيئة بما تشمله من أرض وبكل مظهرها مسخرة من قبل الله تعالى لخدمة الإنسان، وتدبير أسباب عيشه، وتحقيق رفاهيته وأمنه، بحيث تلتقي غايات المخلوقات جميعا وأهدافها لتحقيق غاية الإنسان وأهدافه، والقرآن الكريم يستخدم في التعبير عن العلاقة بين الإنسان والمكونات من حوله ألفاظ: التسخير، والتذليل، والتمكين، لتعبر فيما يقرره علماء العربية عن أبلغ معاني الإخضاع والإخدام[3]. وتتحقق وظيفة الانسان في عمارة الأرض نتيجة جهده في رعاية ما استخلفة الله عليه، فهو خليفة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾**البقرة**، 30. كما يوجب الاستخلاف السعي في عمارة الأرض والاستفادة من خيراتها وثرواتها المتاحة [4].

ومن حكمته عز وجل أن خلق الانسان وزوده بالقوى والطاقات التي تمكنه من استخدام ما سخر الله من ثروات، ولقد شاء الله ألا توجد هذه الثروات كلها في الطبيعة جاهزة للاستهلاك المباشر، فمنها ما يكون جاهزا للانتفاع المباشر، ومنها ما يكون غير جاهز، لكي يجد الانسان ويجتهد في طلب الرزق. وهذه الأخيرة تتطلب عدة عوامل حتى تجعلها قابلة للإشباع المباشر. ويعد الجهد البشري

باب:"فضل التهجير إلى الظهر"، حديث رقم624، ج1، ص233.

[1] _ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص208.

[2] _ فاروق دسوقي، استخلاف الإنسان في الأرض، الاسكندرية، دار الدعوة، دط، دت، ص12-13.

[3] _ صفاء موزة، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ص67.

[4] _ ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، الأردن، دار الميسرة، ط1، 1432هـ-2011م، ص137.

العامل الهام في تحويل هذه الثروات من كونها غير صالحة للإشباع إلى ثروات صالحة للإشباع، فبالجهد يستطيع الإنسان أن يوفر حاجاته [1].

وقد أشار القرآن الكريم في عدة مواضع إلى أن البيئة تتوقف في جدواها الاقتصادية على جهد الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾يس، 33-35. وتقع مسؤولية عمارة البلاد على عاتق كل من الأفراد والدولة الإسلامية، الذين يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء سعيهم لتحقيق هذه العمارة في جميع المجالات [2].

حفظ البيئة بدرأ المفاسد عنها

المتأمل في التوجيهات الإسلامية في هذا الشأن يجد أنها تنهى نهيا مؤكدا عن ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء في إتلاف أفراد من مفرداتها، أو في أنواع من أنواعها، أو في نظام من أنظمتها. وإذا كان الإتلاف فيما يعني بصفة عامة مطلق الاستهلاك الذي لا يتم للإنسان بقاء للحياة ولا نمو فيها إلا به، فإن الإتلاف المقصود في السياق البيئي يشمل نوعين: الإتلاف العبثي الذي ليس وراءه من منفعة حقيقية للإنسان، وكذا الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه إلى الإنقراض، ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة[3].

فقد يعمد البعض إلى إتلاف المال بصفة عبثية ليس من ورائها قصد سوى الإتلاف في ذاته، كأن يحرق الزرع أو تقتل المواشي، أو تبدد الأوراق المالية تفاخرا في ذلك بكثرة المال الذي لا يفنى بمثل هذا العبث، أو لهوا واستمتاعا بهذه المشاهدة، أو كان غرض التلف تقليلا للمعروض في الأسواق بغاية رفع الأسعار. ويلحق بهذه الصفة العبثية إتلاف المال إذاية لمالكه ونكاية فيهم، وكل تلك المشاهد هي ضرب من العبث وإهدارا لموارد البيئة، والمساهمة في تقليلها. وهو من أكثر السفه ظهورا.

ومع أن العقل السليم يرفض هذا بداهة، إلا أن القرآن أورد النهي عموما حرصا منه على إغلاق كل باب قد يلجأ له البعض للتعبير عن بطرهم وتحديهم لمشاعر الفقراء، فقال تعالى في معرض الذم والنقد، ذاكرا بعض صفات أهل النار: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾البقرة، 205. ومع أن هذه الآية نزلت في شخص كان يحرق الزرع ويقتل البهائم، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من أتلف مالا بدون وجه حق فهو مفسد بنص القرآن ويستحق العقوبة ويؤيد [4]. ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[5].

وقد جاءت أحكام الشريعة صارمة في منع هذا الإتلاف للمال بجميع صوره، سواء كان الإتلاف إتلاف صاحب المال لماله، أو إتلاف أي كان لمال غيره معاديا كان أو غير معاد. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ**

---

[1] _ صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص139.

[2] _خالد وليد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1425هـ-2005م، ص411.

[3] _ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص212.

[4] _ القرطبي، تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن، ج 3، ص17

[5] _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: "قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا "، حديث رقم 1407، ج2، ص537.

عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[1]. والحديث وإن كان واردا في الوفاء بالدين وعدم الوفاء به، فإن معنى الإتلاف فيه يعم كل إتلاف، وهو في الإتلاف العبثي أقوى وأشد.

وتطبيقا لهذا الحكم الشرعي قال أبو بكر الصديق يوصي أحد قواده وهو يرسله في غزو: «**لَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تَخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ**» [2].

ومنع الاسلام قتل الحيوانات عبثا من غير فائدة، وأكدت السنة الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتى من الترغيب والترهيب. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**»[3]. وقال أيضا: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا ؟. قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا**»[4]. كما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيبها وإتلافها باللهو الذي لا يحقق فائدة للأمة. فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل، فكره ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ**»[5]، كذلك ورد في الحديث عن ابن عباس قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَوَابِ: النَمْلَةِ وَالنَحْلَةِ وَالهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ**»[6]. فهذه الأحاديث ذات دلالة يقوية على منع قتل كل ذي روح من طير، أو حيوان لغير حاجة، ولا منفعة معتبرة. كما ترشدنا إلى المحافظة على الموارد، وعدم تبديدها وهدرها باللهو والعبث[7].

بل من حسن معاملة الحيوان الإحسان إليه حتى في القتل فقال صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[8]. إكراما للذبيحة، وأدبا مع خلق الله.

بل والحفاظ على حياتها وعدم تعريضها للأمراض أمر مطلوب شرعا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ. فَقَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَمْلِ كَأَنَّهَا الظِبَاءُ فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَجْرَبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ. وَقَالَ: لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[9]. والممرض صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، فعندما ترد

---

[1] _ صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها "، حديث رقم 2257، ج2، ص 841.

[2] _ مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، بيروت، ، دار إحياء التراث العرب، 1406هـ-1985م، كتاب الجهاد، باب: "النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو"، ج2، ص447.

[3] _ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م، كتاب الضحايا، باب: "من قتل عصفورا بغير حقها، حديث رقم 4446، ج7، ص 239.

[4] _ سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب: " من قتل عصفورا بغير حقها "، حديث رقم 4445، ج7، ص 239. وكتاب الصيد والذبائح، باب: "إباحة أكل العصافير"، حديث رقم 4349، ج7، ص 206.

[5] _ سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب: "النهي عن المثمة"، حديث رقم 4440، ج7، ص238. حديث صحيح

[6] _ سنن أبي داود، كتاب النوم، باب:"في قتل الذر"، حديث رقم3207، ج4، ص367. صححه الألباني.

[7] _ محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم و الأخلاق فيه، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م، ص105.

[8] _ صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب: "الأمر بإحسان الذبح والقتل "، حديث رقم 1955، ج3، ص1548.

[9] _ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: "لا هامة "، حديث رقم 5437، ج5، ص2177.

على إبل صحيحة فإنها تنقل لها العدوى بالمرض، فإذا أصيبت الحيوانات بالأمراض فيجب معالجتها من المرض حفاظا على الثروة على وجه العموم.

كما لا يجوز إهدار المأكل والمشرب لمجرد تأذيه بشيء من الحشرات وتركه مهدورا، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةَ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»[1]. لقمة واحدة تسقط فتُهمل وتُترك لا يستفيد منها أحد، إعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم قد تركت للشيطان، الذي همه الفساد وتدمير الثروة، ولذلك جعل الله المبذرين الذين يدمرون الموارد إخوان الشياطين [2].

أما في شأن المحافظة على البيئة المائية فقد نهى الرسول عن الإسراف في استعمال الماء، فيما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟. فَقَالَ : أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»[3]. فالحديث ظاهر في الدلالة على وجوب المحافظة على مكونات البيئة المائية وحرمة هدرها.

فمبدأ التسخير نعمة مَنّ الله بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾**لقمان**، 20. فكل هذه المسخرات البيئية من سماوات وأرض وماء وشمس وقمر، ومن الليل والنهار يعد نعمة .

وإذا كان التسخير نعمة من الله للإنسان، فكل نعمة ينبغي أن تُقَابل بشكر، لأننا لكي نحافظ على النعم، ولكي يزيد الله النعم علينا يجب أن نشكر النعم، يقول الله تعالى:﴿ وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ **إبراهيم**، 7. وشُكر النعمة أن تُستخدم فيما خلقها الله له، فيما يُحب الله تعالى ويرضاه، في نفع الخلق لا في إيذاء الخلق. فكل ما يساهم في ضرر البشرية من أسلحة تدمير، وتلويث للبيئة، وتصحر، وحرائق، ونشر للأوبئة والعاهات، وجميع الوسائل التي تؤدي إلى الفساد والإهلاك، فإنها تناقض مقصد العمارة والإصلاح في الأرض[4]. قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ **البقرة**، 205. كما يندرج النهي عن الإفساد تحت النهي العام عن الضرر، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[5]. وهذا النهي شمل الفعل المضر، سواء كان فاعله متعمدا لذلك أوغير متعمد، فالأفعال إذا كانت تنهي إلى مفسدة كثيرة تمنع ولو لم يقصد صاحبها، إذ أن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقاصد الشخص، بل إلى نتيجة العمل وثمرته. وهو ما قررته القاعدة الفقهية قاعدة: **"لا ضرر ولا ضرار"**، ونجد أصل القاعدة في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ **البقرة**، 233، قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ **النساء**، 12

---

[1] _ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: ".. وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما أصابها من الأذى"، حديث رقم 2033، ج 3، ص1606.

[2] _ محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، ص106.

[3] _ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط دت، كتاب الطهارة وسننها، باب: " ما جاء في القصد في الوضوء"، حديث رقم 425، ج1، ص147.

[4] _ نمر أحمد السيد، أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها، دار النور، ط1، 1434هـ-2013م، م1، ص345.

[5] _ مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: "القضاء في المرفق"، ج 2، ص745.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ **الأعراف**، 56. فالآية تنهى عن كل فساد والذي يعني إخراج الشيء عن حالة محمودة، لا لغرض صحيح[1]، بل للإضرار. والمراد به المنع من كل ما كان فسادا حملا للفظ على عمومه، فقوله تعالى : "وَلَا تُفْسِدُوا"، منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه[2].

ضرر الإخلال بالتوازن البيئي

يؤكد العلماء اليوم أن البيئة بمحتوياتها المختلفة تشكل نوعا من التوازن من جميع العناصر الموجودة فيها، قال تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾ **الحجر**، 19. وأن كل موارد البيئة الحية كالحيوان والنبات، وغير الحية كالهواء والتراب والماء والتربة، كلها تخضع لقانون التوازن. قال: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾**الفرقان**، 2. فقد خلق الله تعالى مصادر البيئة المختلفة من إنسان وحيوان ونبات وجماد، بحيث تشكل في مجموعها منظومة تكاملية، تعمل على تحقيق التوازن اللازم لبقاء الوسط الحيوي والطبيعي، وتجدده المتواصل[3]. وفلسفة هذا التوازن تقوم على ما بين عناصر البيئة من ترابط وتلازم بلغ حدّ التعقيد، فليست حياة الأحياء في بيئاتها مجرد وجود كائنات حية يعيش بعضها مجاورا لبعض في بيئة واحدة، وإنما هي مزيج من العلاقات التي تربط الكائنات الحية بعضها ببعض من جهة، كما تربط هذه الكائنات بالبيئة من حولها من جهة أخرى[4].

وقد حذرت الشريعة من العبث بهذا التوازن، أو تجاوز الحدّ في التعامل مع البيئة، وذلك لأن حدوث أي خلل أو نقص في عناصر أو مكونات أي مجموعة من مجموعات النظام البيئي، يؤثر في طبيعة التفاعل، ومن ثم يبدأ النظام بالخلل والاضطراب، فيفقد توازنه وقدراته العادية في صنع الحياة، ويحدث الخلل الوظيفي، وما يصاحب هذا من ظهور المشاكل البيئية العديدة التي باتت تهدد حياة الإنسان في العصر الحاضر، لذلك فإن هذا التناسق بين هذه المكونات لا يتم إلا إذا قام كل منها بالوظيفة التي خلق من أجلها عن طريق التفاعل مع غيره، وبهذا تنتظم الحياة[5].

وقد ضرب لنا الرسول الكريم، مثلا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُّوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا مِنْ نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا**» [6].

فالبيئة ليست مجرد مقومات وظروف تتهيأ للإنسان دون أن يكون له دخل في توافرها، بل هي أيضا دراسة للعلاقة التي تربط بين الإنسان والبيئة، ومحاولة التعرف على أفضل المقومات والمعايير التي تحقق للإنسان سعادته مع هذه البيئة التي جعل بها الإنسان خليفة وسيدا، وسخر له كل ما فيها من أجل أن يستغله على الوجه المعقول الذي لا يضر بنفسه ولا بغيره، ولا بأي جزئية مما

---

[1] _ الألوسي، روح المعاني، م2، ج2، ص144.

[2] _ الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ج14، ص139.

[3] _ علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ص188.

[4] _ عبد الحكيم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1994م، ص50.

[5] _ شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص70.

[6] _ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب:"هل يقرع في القسمة والاستهام فيه"، حديث رقم2361، ج2، ص882.

يتوقف عليه سعادته أو شقاؤه. وبقدر ما يكون التناسب والتناسق هو الغالب بين الإنسان في علاقاته، بقدر ما تتحقق السعادة له ويحيى حياة آمنة مطمئنة [1].

وفي الحديث إشارة إلى النظر المصلحي العام في تحصيل الأشياء، فالفرد مكلف برعاية مصلحة الجماعة تماما كما هو مكلف بتحصيل مصالحه الشخصية، بل أحيانا يقدمها على مصلحته، ويمنع من الإساءة في استعمال حقه، بما يؤول إليه من الإساءة إلى الجماعة، فهو مقيد في تصرفاته بما يضر غيره. لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضرَار**»[2].

البعد المصلحي للطهارة الخاصة والعامة في رعاية البيئة

قد عُني الإسلام عنايةً خاصةً بنظافة البيئة باعتبارها المحل الذي يقيم فيه الإنسان، ويحصل منه على احتياجاته، ويمارس فيه عبادته وأعماله التي تعينه على مواجهة متطلبات الحياة، ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ البيئة العناية بالنظافة. فالإسلام في عنايته بالنظافة سبق كل الأديان وجميع الحضارات، ذلك أنها تعد في ديننا عبادة وقربة، بل فريضة من أهم فرائض الإسلام، ولذلك فإن المطالع لكتب الفقه الإسلامي أول ما تقع عينه فيها يجد الحديث عن الطهارة.

وليس أدل على اهتمام الإسلام بالنظافة والطهارة من أنه جعل طهارة البدن والثوب والمكان هي شرط من شروط صحة الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: «**الطَّهُورَ شَطْرُ الإيمَان**»[3]. وهذه إشارة إلى السلوك الذي يجب أن يكون عليه المسلم في الصلاة وخارج الصلاة، فالنظافة هي عنوانه الدائم، ولذلك دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى العناية بنظافة الجسد، فحثنا على الاغتسال وخاصة يوم الجمعة الذي هو عيد المسلمين الأسبوعي، ففي الحديث «**غُسْلُ الْجُمُعَة وَاجب عَلَى كُلّ مُحْتَلم**»[4]، وقال:«**حَقٌّ عَلَى كُلّ مُسْلم أَنْ يَغْتَسلَ فِي كُل سَبْعَة أَيَّام يَوْمًا، يَغْسلُ فِيه رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[5].

كما عني بنظافة الفم والأسنان، فرغب في السواك وبخاصة عند الوضوء والصلاة، قال صلى الله عليه وسلم:«**تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَة لِلْفَمِ، مَرْضَاة لِلرَبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلَ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشَيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَ وَعَلَى أُمَّتِي**»[6].

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلاَّ تسوك، فقد ثبت في الرواية أنّه صلى الله عليه وسلم «**كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِوَاكِ**»[7] ، كما أمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وأمر بنظافة اللباس فقال: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ**»[8]. وتكريم الشعر قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْر فَلْيُكْرِمْهُ**»[9]. كما أمر بإزالة شعر الإبط والعانة وتقليم الأظافر،

---

[1] _ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، الأردن، دار الميسرة، ط1، 1427هـ-2007م، ص29.

[2] _ سبق تخريجه.

[3] _ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب:"فضل الوضوء"، رقم الحديث 223، ج1، ص203.

[4] _ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب:"فضل الغسل يوم الجمعة"، حديث رقم839، ج1، ص300.

[5] _ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب:"هل على من لم يشهد الجمعة غسل"، حديث رقم859، ج1، ص305.

[6] _ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباي شرح صحيح البخار، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر، ط3، 1421هـ -2000م، ج4، ص158.

[7] _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب:"السواك"، حديث رقم242، ج1، ص96.

[8] _ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص135.

[9] _أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، دط، دت، كتاب

ففي الصحيحين وغيرهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الفِطْرَةُ خَمْس : الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَاد، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَقَصُّ الشَارِبِ، وَتَقْلِيم الأَظْفَارِ**»[1].

ولم تقتصر عناية الإسلام بالنظافة على نظافة الجسد فحسب بل اتسعت الدائرة لتشمل نظافة البيوت والطرقات، فالنفس تنشرح للمكان النظيف وتنقبض لمنظر القذارة، ولذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على نظافة البيوت فقال: «**إِنَّ اللهَ طَيب يُحِبُّ الطيبَ، نَظيف يُحبُّ النَظَافَةَ، كريم يحبُّ الكَرَمَ، جَوَاد يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»[2].

فاليهود كانوا يُفرِّطون في نظافة بيوتهم من القمامة والفضلات، فنظافة البيت مستحبة طبعا وشرعا، لأن الإسلام دين طيب يدعو إلى النظافة، وقد وردت في ذلك نصوص عامة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**البقرة**، 222. ونهى عن التبول في الطرقات فقال صلى الله عليه وسلم:«**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَلَاثَ: البُرَازُ فِي المَوَارِدْ، وَقَارِعَةُ الطَرِيقِ، وَالظِّلِّ**» [3]

وتستهدف دعوة الإسلام إلى نظافة البيوت المحافظة على الصحة العامة، لأن للبيئة تأثير كبير على صحة الإنسان.

وقد ارتبطت نظافة البيئة في الإسلام ارتباطًا مباشرًا بالطهارة سواء طهارة البدن، أو طهارة المكان والتي تشمل الأسواق والمساجد وغيرها من الأماكن التي يقيم الإنسان فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، فالمساجد هي البيوت المعدة لأداء الصلاة ولاجتماع المسلمين لطلب العلم والتفقه في الدين، ولذلك كان الاعتناء بنظافتها وهو ما أكده أيضًا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِد خَطِيئَة، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[4]. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**الأعراف**، 31.

بل نجد الفقهاء من يتوسع في حماية البيئة العامة ويمنع أي سلوك يخل بنظافتها، أو منظرها الجمالي، فنجد الإمام الغزالي يتوسع في ذكر عدد من الحالات التي تسبب تلوث البيئة، فمنع القصاب من الذبح في الطريق أو حذاء باب الحانوت، لأنه يلوث الطريق بالدم، وعده منكر بسبب تضييق الطريق وترشيش النجاسة، وكذلك منع طرح القمامة على جوار الطريق، ومنع إرسال الماء من الميازيب في الطرق الضيقة، لأن ذلك ينجس الثياب، واعتبر ترك مياه المطر والأوحال في الطريق من غير كسح منكرا، ولكن لا يختص بها فرد معينه، بل على ولي الأمر رعاية ذلك[5]. وهذا ما جعل زغريد هونكة تقول: «ولم تعرف أوروبا آنذاك الشوارع المرصوفة، بل كانت شوارعها ملآ بالقاذورات والوحل، بينما نجد شوارع قرطبة تباشر فيها أعمال النظافة عن طريق عربات القمامة التي تجرها الثيران»[6].

الترجل، باب:" في إصلاح الشعر"، حديث رقم 4163، ج4، ص76. حديث صحيح.

[1] _ البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد، ت: محمد ناصر الدين لألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ-1997م، ص494.

[2] _ الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير سنن الترميذي، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، أبواب الأدب، باب:" ما جاء في النظافة"، حديث رقم2799، ج4، ص409.

[3] _ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: " المواضع التي نهى النبي عن البول فيها"، حديث رقم 26، ج1، ص7. حديث حسن.

[4] _ صحيح البخاري، كتاب المساجد، باب:"كفارة البزاق في المسجد"، حديث رقم405، ج1، ص161.

[5] _الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار ومكتبة هلال، ط1، 2005م، ج2، ص416-417.

[6] _ هونكة، زغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، بيروت، المكتب التجاري للطبع، ط3، 1979م، ص499.

إن نظرة الإسلام إلى البيئة نابعة من المعرفة بالله، والتصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة، وإن أي خلل في التصوّر ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنَّه سيّد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤتمن، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **البقرة**، 30.

حفظ البيئة بالإحياء

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالبيئة وإعادة إحيائها وإعمارها. وتعد الأدلة على تعهد الأرض بالزرع والإنبات واستخراج خيراتها، دليل على تأصيل لمقصد عظيم لا تقوم الحياة إلا به، ولذا نجد الرسول حث على الزراعة والاستفادة من خيرات الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً** »[1]. ورغب في الحرث والزرع حتى ولو كان آخر عمل يقوم به العبد، تأكيدا على أنه مقصدا لذاته[2]، فقال صلى الله عليه وسلم: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**» [3].وقال: «**سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**»[4].

ورغب صلى الله عليه وسلم في إحياء الأرض، ومنحها لمن يعمرها. فقال صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[5]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[6]. وإحياء الأرض الموات يكون بالتشجير والتخضير، وجعل الأرض صالحة للزراعة، وذلك بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة، وهو يدل على إعمار الأرض بالغرس والزرع واستصلاح الأراضي البور، وفي ذلك توسعة للرقعة الزراعية، وزيادة مصادر الإنتاج، قال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ **يس**، 33. وشدد النكير على من يقطع الأشجار في الفلاة، لعموم نفعها فقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**». سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا وظلما، بغير حق يكون له فيها، صوب

---

[1] _ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: "فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه "، حديث رقم 2195، ج2، ص818. _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: "فضل الغرس والزرع "، حديث رقم 1553، ج3، ص1189.

[2] _ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، المرجع السابق، ص207.

[3] _أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوطي، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 12981، ج20، ص292.

[4] _ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، دط، 1414هـ-1994م، كتاب العلم، باب: "فيمن سن خيرا أو غيره أو دعا إلى هدى"، حديث رقم 769، ج1، ص167.

[5] _ صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: "ماكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة "، حديث رقم 2216، ج 2، ص725.

[6] _ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: "من أحيا أرضا مواتا "، حديث رقم 2209، ج2، ص823

الله رأسه في النار»[1]. ولذلك كان تعطيل الأرض أمرا مرفوضا في الإسلام، حتى أن الإمام القرطبي يرى أن من عطل أرضه عن الانتفاع بها كان كمن حرّم ما لم يحرمه الله، حيث يقول: «لو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: «هذه تكون حبسا، لا يجنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع». لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة. والجامع بينهما كما يرى أنه قطع لطريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الحيوانات»[2].

وكذلك كل ابداع وابتكار وتطوير واختراع يخدم الإنسانية، وجميع الوسائل التي بها إلى عمارة الأرض كالعلوم الكونية، والبحوث العلمية والتجارب ونحوها، فجميع هذه الأمور أوصاف مناسبة مقصودة للشارع تحت مقصد عمارة الأرض.

رعاية البيئة رعاية لمصالح الدولة

الدولة في الفكر الإسلامي تعتبر واقعة اجتماعية اقتضتها ضرورة الاجتماع البشري، والرغبة المشتركة في التعاون، وذلك لحفظ النوع وبقائه، يقول الماوردي: «ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين»[3]، ويؤكد ابن خلدون هذه الوظيفة للدولة، فهي عنده ضرورة اجتماعية يقتضيها الاجتماع البشري، إذ أنه لو ظل بدون ضابط سيؤدي إلى الفوضى، والتنازع الذي قد يؤدي إلى هلاك النفوس، وانقطاع النوع الإنساني الذي خصه الله بالمحافظة عليه[4].

ويكاد يجمع علماء الأمة على أن مهمة ولي الأمر تنحصر في وظيفتين هما: حراسة الدين، وسياسة الدنيا[5]. وهما وظيفتين شاملتين لمصالح الدنيا والآخرة، من تمكين لدين الله في الأرض، والعمل على جلب المصالح الخاصة والعامة، حتى يعيش الناس في سعادة، وكفاية.

وإن المحافظة على البيئة وحفظ الموارد من الاعتداء والاستنزاف يعتبر من واجبات الإمام أو من ينوب عنه، ولقد رأينا أن الإسلام كما جعل من عمارة الأرض واجبا مفروضا على الإنسان بمقتضى الحكم الشرعي

فإن هذا الواجب أيضا يشمل الدولة والفرد على حد سواء، كل بحسب درجة مسؤوليته[6]. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ **المائدة**، 2.

فأمور رعاية البيئة والمحافظة عليها، من المهام التي تتعلق بها حياة الفرد والأمة، فيكون التعاون على رعايتها، والتكاتف على منع الإضرار بها دور مشترك ،وضرورة من الضرورات، التي إذا انخرمت وقع الناس في تهالك وتهارج، بسبب ما يؤول إليه المجتمع من كثرة الأمراض، وانعدام الصحة والنظافة، ولاشك أن للدولة من خلال مركزها القانوني الدور الاكبر في توجيه الأفراد والمؤسسات نحو الاستخدام الأمثل لموارد البيئة، وترشيد توظيفها، بما خول لها التشريع من التصرف وفق ما تقتضيه المصلحة، وفق ما قررته القاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[7]، وأصل هذه القاعدة ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ**

---

[1] _ أبو داود، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب: " في قطع السّدر"، حديث رقم 5239، ج4، ص361. حديث صحيح.

[2] _ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص259.

[3] _ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، ص5.

[4] _ ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، القاهرة، دار الفجر للتراث، ط1، 2004م، ص202.

[5] _ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص5.

[6] _ شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص70.

[7] _ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م، ص121.

اللهُ رَعِيَّة، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاش لرَعِيَتِه إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْه الجَنَّةَ»[1]. وواضح من نص القاعدة ومن دليلها أن كل من ولى شيئا من أمور المسلمين –حتى وإن قل –يجب عليه أن يعمل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، فإنه وكيل ونائب عن الأمة في تدبير شؤونها، فيجب عليه تحقيق العدل ورفع الظلم، والحرص على الأموال العامة وإنفاقها فيما يعود بالنفع العام. ومن أمثلة هذه القاعدة: " أن السلطان ولي من لا ولي له"، "من مات وليس له ورثة فميراثه لبيت المال"، و"ليس لولي الأمر أن يهب أموال الوقف لأحد"[2].

كما وجب على ولي الأمر تقديم الأصلح إذا تعارضت المصالح، ووجوب اعتماد معيار الترجيح والموازنة. يقول العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليهم درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم... فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح، فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه»[3]. وهذه قاعدة مطردة عامة تسري على الحكام والولاة، كما تسري على الأسرة وراعيها [4].

إلا أن هذه المصالح حتى تكون معتبرة فإنها مقيدة بشروط أهمها:

_أن يقوم بتقرير المصالح أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق، في كل شأن من شؤون الدولة، لذا لابدّ من توفر المؤهلات التي تلزم للقيام بمثل هذه المهام.

_أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف الملابسة لواقع الأمة والدولة بوجه عام وفي جميع المجالات، حتى تكون متوافقة مع المصالح الحقيقية[5].

_كما يشترط أن تكون المصلحة تحقق فائدة تعود على مجموع الأمة، وتكون ملائمة لمقاصد الشرع في حفظ الدين، والأنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولما كانت قضايا البيئة متعلقة بجميع مصالح هذه المقاصد، وتحتاج إلى جهود كبيرة لمواجهة آثارها، فإن الدولة هي الوحيدة التي تستطيع أن تشرع أحكاما وقوانين تحافظ من خلالها على البيئة ومواردها، بما يعود على الأمة بالخير والصلح، وفق ما يمليه مبدأ المصلحة المرسلة.

ويعتبر التخطيط العمراني واحدا من أهم وأبرز مهام الدولة ووظائفها، لذا ذهب الفقهاء إلى تحديد شروط البيئة الجغرافية في اختيار مواقع المدن، فحصروها في عدة شروط منها:

_سعة المياه المستعذبة، وذلك بأن تكون المدينة على نهر أو بإيزائها عيون، لأن ذلك يسهل على الدولة والسكان معا إيصال الماء.

---

[1] _ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: " فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر"، حديث رقم 142، ج3، ص1460.

[2] _ معن خالد القضاة، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 1432هـ-2011م، ص36.

[3] _ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص75.

[4] _ الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2، 1412هـ-1991م، ص366.

[5] _ الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ-1982م، ص164.

_اعتدال المكان الموافق لمصلحة الهواء والتربة، وذلك بأن يكون الهواء طيبا، حماية من الآفات والأمراض، ذلك لأن الهواء إذا كان راكدا خبيثا، أو مجاورا للمياه الملوثة، أو المستنقعات المتعفنة، أو المروج الخبيثة، أسرع العفن إلى المدينة من خلال المجاورة، فأسرع المرض إلى الحيوانات والإنسان والكائن فيها بالضرورة[1].

كما عالج الإسلام مشكلة المخلفات، حيث ربط في كثير من المواضع بين الإيمان وحسن التصرف في ما يلقى به على الشوارع، فقال صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[2]. وقال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**»[3].

وبذلك عدت الشريعة الإسلامية منهج حياة متكامل وشامل، حيث تتناول كل جوانب الحياة، وتنظم العلاقات الإنسانية كافة، وتضع لها الأحكام والتشريعات المناسبة على مقتضى الحق والعدل، وتستجيب استجابة سريعة وفاعلة لجميع متطلبات الحياة الإنسانية وحاجاتها، وتتسع بحكمة ومرونة لتشمل كل التطورات والمتغيرات.

خاتمة:

وخلاصة القول فإن المتأمل في أحكام الشريعة يجدها كثيرة، تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد، وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، تهدف في مجملها إلى إصلاح البيئة بصلاح الفرد، ذلك أن صلاح البيئة أو فسادها إنما هو مرهون بالإنسان نفسه، الذي وكل إليه الخالق استعمار الأرض، واستخراج ما في كوامنها من ثروات وخيرات، فهو الخليفة في الأرض، والذي يفترض أن يكون مزودا بأدوات الخلافة ولوازمها، إذ أن دوره في هذه الحياة أكثر الأدوار أهمية وظهورا وخطورة، لما يترتب على ذلك من سعادة أو شقاء، فإن صلح صلحت بيئته، وإن طغى وفجر فسدت معه بيئته.

فلقد ارتقى التشريع الإسلامي بمقصد رعاية البيئة، وجعله من مقتضيات الاستخلاف الذي يقتضي الاستخلاف والعمارة، وهذا لا يكون إلا من خلال استثمار الموجود وتنمية الناقص بما لا يؤثر على البيئة أو يعود عليها بالإبطال، بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها. ذلك أن الصلاح والإصلاح مقصد شرعي وغاية وجودية سوية، لا تنفصل عن الرؤية التشريعية للوجود الإنسان على الأرض، وللغاية الاستخلافية لتحقيق العبادة الشمولية للفكر والسلوك، وإن الفساد والإفساد من قبيل ما يعود بالإخلال والهدم للغايات والمقاصد المستهدفة في التشريع الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

_إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، الأردن، دار الميسرة، ط1، 1432هـ-2011م.

_ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، دط، دت.

_ ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد بن محمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، ت: ناجي التكويني، بيروت، منشورات عويدات، 1978م.

[1] _ ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد بن محمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، ت: ناجي التكويني، بيروت، منشورات عويدات، 1978م، ص152.

[2] _ سبق تخريجه

[3] _ حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م، ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيامة، حديث رقم، 1641، ج4، ص519.

_ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.

_ ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م.

_ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباي شرح صحيح البخار، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر، ط3، 1421هـ -2000م.

_ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، دط، دت.

_ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، القاهرة، دار الفجر للتراث، ط1، 2004م.

_ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ط2، 1991م.

_ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م.

_ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.

_ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لبنان، دار المعرفة، دط، دت.

_ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشريعة أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، لبنان، دار الكتب العلمية، دط، دت.

_ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط دت.

_ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوطي، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

_ الألوسي، أبو الثناء محمود البغدادي، روح المعاني، ت: محمد حسن العرب، بيروت، دار الفكر، 1994م.

_باشا، أحمد فؤاد، البيئة ومشكلاتها من منظور إسلامي، الإنسان والبيئة في العقيدة الإسلامية، مجلة الأزهر، إصدار مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، العدد 7، 1996م.

_البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد، ت: محمد ناصر الدين لألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ-1997م.

_البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس، دار أبو أسامة، ط1، 1984م.

_ الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير سنن الترميذي، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

_خالد وليد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1425هـ-2005م.

_ الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ-1982م.

_ الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، 1993م، م7.

_ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.

_السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م.

_ شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.

_ الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، دط، دت.

_ صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، دمشق، بيروت، اليمامة ط1، 1420هـ-2000م.

_ صفاء موزة، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، سورية، لبنان، الكويت، دار النور، ط1، 1431هـ-2010م.

_ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، دط، دت.

_ عبد الحكيم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1994م.
_ عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1426هـ-2005م.
_ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2006م.
_ عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دط، 1983م.
_ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993 م.
_ علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، قطر، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإسلامية، العدد12، سنة2000م.
_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت.
_ الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار ومكتبة هلال، ط1، 2005م.
_ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، الأردن، دار الميسرة، ط1، 1427هـ-2007م.
_ هونكة، زغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، بيروت، المكتب التجاري للطبع، ط3، 1979م.
_الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، دط، 1414هـ-1994م.
_مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، بيروت، ، دار إحياء التراث العرب، 1406هـ-1985م.
_ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت،
_ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصر، دار المنار، ط2، 1367هـ .
_ محمد رفعت رمضان وشركاه، أصول التربية وعلم النفس، دار الفكر العربي، ط5، 1964م.
_محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل الطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، بيروت، دار النهضة العربية، 1401هـ-1981 م.
_ محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم و الأخلاق فيه، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م.
_ مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2008م.
_ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
_معن خالد القضاة، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 1432هـ-2011م.
_الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2، 1412هـ-1991م.
_النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م.
_نمر أحمد السيد أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها، دار النور، ط1، 1434هـ-2013م.
_ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الحديث، الخرطوم، الدار السودانية، ط3، 1417هـ-1997م.